

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٠٠٤

بتقرير معاش عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تمنح أسرة الشهيد / سعيد قوية قاس ، المكونة من (أرملته السيدة/ غياضة عبد الزين قاس والأبناء/ أحمد - إبراهيم - مريم) من محافظة مرسى مطروح معاشاً شهرياً وذلك اعتباراً من تاريخ استشهاد عائل الأسرة فى ٣١/١/١٩٩٧ ، نتيجة العمليات الحربية ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق بهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة الثانية)

يمنح المواطن/ هانى يوسف عطا الله - من محافظة مرسى مطروح معاشاً شهرياً لإصابته بنسبة عجز (٦٠٪) وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة فى ٢٣/٣/١٩٩٧ ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق بهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة الثالثة)

يمنح المواطن/ هيبوب رحومة عيسى موسى - من محافظة مرسى مطروح وأسرته معاشاً شهرياً ، لإصابته بنسبة عجز (٩٠ ٪) وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة فى ٢٠٠٢/١٠/٨ ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق بهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة الرابعة)

يمنح المواطن/ عبد الله عمر عبد العال - من محافظة مرسى مطروح معاشاً شهرياً لإصابته بنسبة عجز (١٠٠ ٪) وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة فى ٢٠٠٠/٤/٢٨ ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق بهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة الخامسة)

يمنح المواطن/ مجدى حليو شريف راف الله - من محافظة مرسى مطروح معاشاً شهرياً لإصابته بنسبة عجز (٩٠ ٪) وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة فى ٢٠٠٣/١١/٢٨ ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق بهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة السادسة)

يخصم من المعاشات المشار إليها فى المواد السابقة ما قد يستأديه المستحقون من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الكشف المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٦ صادر بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٤

بقرار معاش عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

أولاً - تمنح أسرة الشهيد / سعيد قوية قاس ، المكونة من (أرملته السيدة/ غياضة عبد الزين قاس والأبناء/ أحمد - إبراهيم - مريم) من محافظة مرسى مطروح معاشاً شهرياً قدره ١٢ جنيهاً (فقط اثنا عشر جنيهاً لا غير) وذلك اعتباراً من تاريخ استشهاد عائل الأسرة فى ٣١/١/١٩٩٧ ، نتيجة العمليات الحربية ، على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٦٥,٧٣ جنيه (فقط مائتان وخمسة وستون جنيهاً وثلاثة وسبعون قرشاً لا غير) .

ثانياً - يمنح المواطن/ هانى يوسف عطا الله من محافظة مرسى مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣,٦٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيهاً وستون قرشاً لا غير) لإصابته بنسبة عجز (٦٠٪) وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٢٣/٣/١٩٩٧ ، على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ١٨٧,٤٤ جنيه (فقط مائة وسبعة وثمانون جنيهاً وأربعة وأربعون قرشاً لا غير) .

ثالثاً - إن المواطن/ هيبوب رحومة عيسى موسى - من محافظة مرسى مطروح يستحق وأسرته معاشاً شهرياً قدره ١٠,٨٠ جنيه (فقط عشرة جنيهاً وثمانون قرشاً لا غير) لإصابته بنسبة عجز (٩٠٪) وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٨/١٠/٢٠٠٢ ، على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٤٩,٤٩ جنيه (فقط مائتان وتسعة وأربعون جنيهاً وتسعة وأربعون قرشاً لا غير) .

رابعاً - إن المواطن/ عبد الله عمر عبد العال - من محافظة مرسى مطروح يستحق معاشاً شهرياً قدره ٦ جنيهاً (فقط ستة جنيهاً لا غير) لإصابته بنسبة عجز (١٠٠٪) وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٢٨/٤/٢٠٠٠ ، على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ١٤,٢٠٨ جنيه (فقط مائتان وثمانية جنيهاً وأربعة عشر قرشاً لا غير) .

خامساً : إن المواطن/ مجدى حليو شريف راف الله - من محافظة مرسى مطروح يستحق معاشاً شهرياً قدره ٤٠,٥ جنيه (فقط خمسة جنيهاً وأربعون قرشاً لا غير) لإصابته بنسبة عجز (٩٠٪) وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٢٨/١١/٢٠٠٣ ، على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٩٥,٢٠٢ جنيه (فقط مائتان واثنان جنيه وخمسة وتسعون قرشاً لا غير) .